



Distr.: Limited
3 December 2011
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة الخامسة والثلاثون

ديربان، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

البند ٤ من جدول الأعمال

إرشادات منهجية بشأن الأنشطة المتعلقة بخفض الانبعاثات الناتجة
عن إزالة الغابات وتدهور الغابات، ودور الحفاظ على الغابات
وإدارتها بصورة مستدامة وتعزيز مخزونات كربون الغابات في
البلدان النامية

إرشادات منهجية بشأن الأنشطة المتعلقة بخفض الانبعاثات الناتجة عن
إزالة الغابات وتدهور الغابات، ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها
بصورة مستدامة وتعزيز مخزونات كربون الغابات في البلدان النامية

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

إضافة

توصية من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

قررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الخامسة والثلاثين، أن

توصي مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع المقرر التالي في دورته السابعة عشرة:

مشروع المقرر -/م أ-١٧

مشروع مقرر متعلق بإرشادات بشأن نظم إتاحة معلومات عن كيفية معالجة الضمانات واحترامها وبشأن طرائق تحديد المستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات والمستويات المرجعية للغابات المشار إليها في التذييل الأول من المقرر ١/م أ-١٦

إن مؤتمر الأطراف،

وإذ يشير إلى مقرراته ٢/م أ-١٣ و ٤/م أ-١٥ و ١/م أ-١٦،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرات ٦٩-٧١ والتذييلين الأول والثاني من المقرر ١/م أ-١٦،
وإذ يلاحظ أن الإرشادات بشأن نظم إتاحة معلومات عن كيفية معالجة الضمانات المشار إليها في التذييل الأول من المقرر ١/م أ-١٦ واحترامها ينبغي أن تكون متسقة مع السيادة والقوانين والظروف الوطنية،

وإذ يسلم بأهمية وجود دعم مالي وتكنولوجي كاف وقابل للتنبؤ وضرورته من أجل تطوير جميع العناصر المشار إليها في الفقرة ٧١ من المقرر ١/م أ-١٦،

وإذ يدرك حاجة أية طرائق لبناء مستويات مرجعية للغابات ومستويات مرجعية للانبعاثات من الغابات إلى أن تكون مرنة بحيث تسع الظروف والقدرات الوطنية، في الوقت الذي تسعى فيه إلى تحقيق السلامة البيئية وتفادي حوافز ذات أثر عكسي،

إرشادات بشأن نظم إتاحة معلومات عن كيفية معالجة الضمانات واحترامها

١- يلاحظ أن تنفيذ الضمانات المشار إليها في التذييل الأول من المقرر ١/م أ-١٦، وإتاحة معلومات عن كيفية معالجة هذه الضمانات واحترامها، ينبغي أن يدعم الاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية وأن يُدرج، حيثما اقتضى الأمر، في جميع مراحل التنفيذ المشار إليها في الفقرة ٧٣ من المقرر ١/م أ-١٦ وفي الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر نفسه؛

٢- يوافق على أن نظم إتاحة معلومات عن كيفية معالجة الضمانات المشار إليها في التذييل الأول من المقرر ١/م أ-١٦ واحترامها ينبغي أن تراعي الظروف الوطنية والقدرات الخاصة، وتقر بالسيادة والتشريع الوطنيين والالتزامات والاتفاقات الدولية ذات الصلة، وتحترم الاعتبارات الجنسانية، وأن تتسم بما يلي:

(أ) أن تكون متسقة مع التوجيه المحدد في الفقرة ١ من التذييل الأول من المقرر ١/م أ-١٦؛

(ب) أن تقدم معلومات شفافة ومتسقة متاحة لجميع أصحاب المصلحة المعنيين ومحدثة بشكل منتظم؛

(ج) أن تكون شفافة ومرنة بحيث تسمح بتحسينات مع مرور الوقت؛

(د) أن تقدم معلومات عن كيفية معالجة الضمانات المشار إليها في التذييل الأول من المقرر ١/م أ-١٦ واحترامها؛

(هـ) أن تكون قطرية المنحى وأن تنفذ على الصعيد الوطني؛

(و) أن تستفيد من النظم القائمة، حسب الاقتضاء؛

٣- يوافق أيضاً على أنه ينبغي للبلدان الأطراف النامية التي تضطلع بالأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، أن تقدم موجز معلومات عن كيفية معالجة جميع الضمانات المشار إليها في التذييل الأول من المقرر ١/م أ-١٦ واحترامها طوال تنفيذ الأنشطة؛

٤- يقرر أن يقدم موجز المعلومات المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه بصورة دورية وأن يدرج في البلاغات الوطنية، تماشياً مع مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة بالمبادئ التوجيهية للبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، أو أن يُحال عبر قنوات الاتصال التي وافق عليها مؤتمر الأطراف؛

٥- يطلب إلى الهيئة الفرعية أن تنظر، في دورتها السادسة والثلاثين، في توقيت تقديم الموجز الأول للمعلومات المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه وتواتر تقديمه لاحقاً، وذلك من أجل تقديم توصية بمقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف ليعتمده في دورته الثامنة عشرة؛

٦- يطلب أيضاً من الهيئة الفرعية أن تنظر، في دورتها السادسة والثلاثين، في مدى الحاجة إلى مزيد من الإرشاد لضمان الشفافية والاتساق والشمول والفعالية عند الإبلاغ عن كيفية معالجة جميع الضمانات واحترامها وأن تنظر، إذا لزم الأمر، في إرشاد إضافي، وتبلغ مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة بذلك؛

طرائق تحديد مستويات مرجعية للانبعاثات من الغابات ومستويات مرجعية للغابات

٧- يوافق، وفقاً للفقرة ٧١ (ب) من المقرر ١/م أ-١٦، على اعتبار المستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات المعبر عنها بأطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون في السنة، معايير قياسية لتقييم أداء كل بلد في تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦؛

٨- يقرر أن تحدّد المستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات، وفقاً للفقرة ٧١ (ب) من المقرر ١/م أ-١٦، مع مراعاة الفقرة ٧ من المقرر ٤/م أ-١٥ والحفاظ على الاتساق مع انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البواليع كما ترد في قوائم جرد غازات الدفيئة لكل بلد؛

٩- يدعو الأطراف إلى تقديم معلومات عن تحديد المستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات وأساسه المنطقي، بما في ذلك تفاصيل الظروف الوطنية، وإذا كان جرى تكييفها، إدراج تفاصيل عن الكيفية التي روعيت بها الظروف الوطنية، وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في المرفق وأي مقرر يعتمد مؤتمراً الأطراف في المستقبل؛

١٠- يوافق على أن اعتماد نهج تدريجي إزاء المستويات المرجعية الوطنية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية الوطنية للغابات قد يكون مفيداً، بحيث يمكن الأطراف من تحسين المستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات عن طريق إدماج بيانات أفضل، ومنهجيات محسنة، وإذا لزم الأمر، مستجمعات إضافية، وعن طريق إبراز أهمية الدعم الكافي والقابل للتنبؤ على النحو الذي أشارت إليه الفقرة ٧١ من المقرر ١/م-١٦؛

١١- يقر بأنه يمكن وضع مستويات مرجعية دون وطنية للانبعاثات من الغابات و/أو مستويات مرجعية دون وطنية للغابات كتدبير مؤقت، بموازاة الانتقال إلى مستويات مرجعية وطنية للانبعاثات من الغابات و/أو مستويات مرجعية وطنية للغابات. ويقر بأن المستويات المرجعية المؤقتة للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية المؤقتة للغابات لطرف من الأطراف يمكن أن تغطي مساحة دون المساحة الغابوية الوطنية برمتها؛

١٢- يوافق على أنه ينبغي لبلد طرف نام أن يحدّث المستوى المرجعي للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي للغابات بصورة دورية حسب الاقتضاء، مراعيًا المعارف والاتجاهات الجديدة وأي تعديل للنطاق والمنهجيات؛

١٣- يدعو البلدان الأطراف النامية إلى أن تقدم، طواعية وحسب ما تراه ملائماً، ما تقرحه من مستويات مرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو من مستويات مرجعية للغابات، وفقاً للفقرة ٧١ (ب) من المقرر ١/م-١٦، مشفوعة بالمعلومات المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه؛

١٤- يطلب من الأمانة أن تتيح المعلومات المتعلقة بالمستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات على بوابة خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية. بموقع الاتفاقية الإطارية على الإنترنت^(١)، بما في ذلك المعلومات التي تحتوي المستويات المرجعية المقترحة للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية المقترحة للغابات؛

١٥- يوافق على إنشاء عملية تتيح التقييم التقني للمستويات المرجعية المقترحة للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية المقترحة للغابات عندما تقدمها أو تحدّثها الأطراف وفقاً للفقرة ١٢ أعلاه ووفقاً لإرشادات تضعها الهيئة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين.

(١) <<http://unfccc.int/4531>>.

Annex

Guidelines for submissions of information on reference levels

Each developing country Party aiming to undertake the actions listed in decision 1/CP.16, paragraph 70, should include in its submission transparent, complete,¹ consistent with guidance agreed by the Conference of the Parties (COP), and accurate information for the purpose of allowing a technical assessment of the data, methodologies and procedures used in the construction of a forest reference emission level and/or forest reference level. The information provided should be guided by the most recent Intergovernmental Panel of Climate Change guidance and guidelines, as adopted or encouraged by the COP, as appropriate, and include:

(a) Information that was used by Parties in constructing a forest reference emission level and/or forest reference level, including historical data, in a comprehensive and transparent way;

(b) Transparent, complete, consistent and accurate information, including methodological information, used at the time of construction of forest reference emission levels and/or forest reference levels, including, *inter alia*, as appropriate, a description of data sets, approaches, methods, models, if applicable and assumptions used, descriptions of relevant policies and plans, and description of changes from previously submitted information;

(c) Pools and gases, and activities listed in decision 1/CP.16, paragraph 70, which have been included in forest reference emission levels and/or forest reference levels and the reasons for omitting a pool and/or activity from the construction of forest reference emission levels and/or forest reference levels, noting that significant pools and/or activities should not be excluded;

(d) The definition of forest used in the construction of forest reference emission levels and/or forest reference levels and, if appropriate, in case there is a difference with the definition of forest used in the national greenhouse gas inventory or in reporting to other international organizations, an explanation of why and how the definition used in the construction of forest reference emission levels and/or forest reference levels was chosen.

¹ Complete here means the provision of information that allows for the reconstruction of forest reference emission levels and/or forest reference levels.